

بحار الأنوار

[289] السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع إلى شئ ومن حملة القرآن (1). فقال له

المؤمن: أعطل حدا من حدود الله وحكما من أحكامه في السارق من أساطيرك هذه ؟ فقال الصوفي: ابدأ بنفسك فطهرها ثم طهر غيرك وأقم حد الله عليها ثم على غيرك، فالتفت المؤمن إلى أبي الحسن عليه السلام فقال: ما تقول ؟ فقال: إنه يقول سرقت فسرق، فغضب المؤمن غضبا شديدا ثم قال للصوفي: والله لا قطعك فقال الصوفي: أقطعني وأنت عبد لي ؟ فقال المؤمن: ويحك ومن أين صرت عبدا لك ؟ قال: لان امك اشترت من مال المسلمين، فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتى يعتقوك وأنا لم اعتقك ثم بلغت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقا، ولا أعطيتني ونظرائي حقنا. والآخرى أن الخبيث لا يطهر خبيثا مثله، إنما يطهره طاهر، ومن في جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه أما سمعت الله عزوجل يقول: " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون " (2). فالتفت المؤمن إلى الرضا عليه السلام فقال: ما ترى في أمره ؟ فقال عليه السلام: إن الله جل جلاله قال لمحمد صلى الله عليه وآله " فإِنَّ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ " (3) وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه، والدنيا والآخرة قائمتان بالحجة، وقد احتج الرجل، فأمر المؤمن عند ذلك باطلاق الصوفي واحتجب عن الناس، واشتغل

_____ (1) المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل

في آية الخمس والفيئ يتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم بقرينة الالف واللام حيث انها في أمثال هذه المواضع عوض من المضاف إليه فكأنه قال " والله ولرسوله ولذي قرباه ويتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم " فلا حق في الخمس والفيئ لعامة المسلمين. وأما هذا الذي ذكره الصوفي فعلى مذاهب فقهاء العامة حيث يقولون: انها لفقراء المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول صلى الله عليه وآله خصوصا. (2) البقرة: 44. (3)

الانعام: 149.